

المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة

The Soulaliyate Woman and the Challenges of Sustainable Development under the New Legal Framework

الباحث: مصطفى بن لغريسي

طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس

الدكتور: عبد العالي لدير

أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس

ملخص:

ساهمت المستجدات التشريعية ومجهودات الفاعلين من منظمات حكومية وغير حكومية سواء الوطنية منها أو الدولية، من دعم وتعزيز النساء السلاليات وإدماجهن في التنمية المستدامة من جهة، ومن جهة أخرى محاولة مكافحة الصور النمطية المحاطة بهن وإبراز إنجازاتهن في مختلف المجالات. إلا أن هذا الموضوع لا يزال يواجه عدة إكراهات من أهمها العقلية الذكورية والمصالح الفردية والأعراف القبلية البائدة.

الكلمات المفتاحية: المرأة السلالية؛ الأراضي الجماعية؛ التنمية المستدامة؛ القانون رقم 62.17؛ المساواة؛ الأعراف القبلية.

Abstract

Legislative developments, together with the efforts undertaken by governmental and non-governmental actors at both the national and international levels, have contributed, on the one hand, to supporting and strengthening the position of Soulaliyate women and promoting their integration into the development process. On the other hand, these efforts have sought to combat the stereotypes surrounding Soulaliyate women and to highlight their achievements and contributions across various fields.

Nevertheless, this issue continues to face a number of challenges and constraints, foremost among which are patriarchal attitudes, individual interests, and outdated tribal customs and practices

Keywords: Soulaliyate Women; Collective Lands; Sustainable Development; Law No. 62-17; Equality; Tribal Customs.

مقدمة

استأثرت وضعية المرأة السلالية باهتمام كبير بعد الحيف الذي عبرت عنه النساء السلاليات المقصيات من الاستفادة من الانتفاع بالأراضي السلالية والعائدات المتأتية من المعاملات المنجزة على تلك الأراضي، إسوة بالرجال نتيجة التأثيرات السلبية للأعراف المحلية السائدة والعقلية الذكورية وانعكاساتها على تثمين أملاك الجماعات السلالية، وتعبئتها في إنجاز مشاريع استثمارية تخلق فرص الشغل وتساهم في تحقيق التنمية وخلق طبقة وسطية للمرأة السلالية بالعالم القروي²⁶⁴⁶.

وأمام الغموض الذي اكتنف صدور ظهير 27 أبريل 1919²⁶⁴⁷ المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، المعدل بمقتضى ظهير الصادر في 6 فبراير 1963، خاصة من حيث الجهة المستفيدة بين الذكور والإناث

2646 أحمد بن عبد السلام الساخي، النظام القانوني الجديد للأملاك الجماعات السلالية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2021، ص: 14.

2647 ظهير صادر في 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، الجريدة الرسمية عدد 340 بتاريخ 28 أبريل 1919، ص: 375.

من الانتفاع. وأمام التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع فقد أبانت منذ سنوات أن القانون المؤثر لأراضي الجماعات السلالية قد وصل إلى مده، ولم يعد مواكبا لتطورات العصر خاصة وضعية المرأة السلالية وحرمانها من الانتفاع. وتفاعلا مع هذه الاكراهات والاشكالات تم تنظيم حوار وطني حول أراضي الجماعات السلالية سنة 2014 تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله تحت شعار "الأراضي الجماعية من أجل تنمية مستدامة"²⁶⁴⁸. وخلال الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة بمدينة الصخيرات دعا صاحب الجلالة إلى ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسسي لتدبير أنجع لأراضي الجماعات السلالية²⁶⁴⁹. وانسجاما مع هذه المخرجات تم سن القوانين رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها²⁶⁵⁰ ومرسوميه التطبيق رقم 2.19.973²⁶⁵¹، ثم القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية²⁶⁵²، ثم القانون رقم 64.17 المنظم للأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الجي²⁶⁵³. وقد حملت مقتضيات القانون رقم 62.17 مجموعة من التغييرات والمستجدات الجوهرية، لعل أهمها تكريس المساواة بين المرأة والرجل في استغلال أراضي الجماعات السلالية والاستثمار فيها. وتكمن أهمية الموضوع في جعل المرأة السلالية فاعلا في التنمية في أبعادها المختلفة، وانطلاقا من هذه الأهمية يمكننا صياغة الاشكالية التالية: إلى أي حد ساهمت المستجدات التشريعية والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في إدماج المرأة السلالية في التنمية المستدامة في ظل الأعراف والاكراهات المطروحة؟. للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة سنتطرق للموضوع وفق التصميم التالي:

- المبحث الأول: الوضعية القانونية والتنموية للمرأة السلالية في ظل النصوص القانونية القديمة.

- المبحث الثاني: رهانات ومظاهر إدماج المرأة السلالية في التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة.

المبحث الأول: الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية في ظل النصوص القانونية القديمة

إن الوضعية التي تعرفها أراضي الجماعات السلالية يجعل الرصيد العقاري العام يعرف عدة مقتضيات تؤثر سلبا على المستويين الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، ولوضعية المرأة نصيب منها حيث تقوم جماعة النواب بتوزيع الانتفاع على أفراد الجماعة حسب الأعراف وتعينات الوصاية، (المطلب الأول)، لكن في ظل هذا الوضع، وأمام التطور الحاصل في المجتمع وتكريس دور المرأة في التنمية المستدامة فقد اتخذت عدة مبادرات ترمي إلى معالجة هذه الوضعية (المطلب الثاني)

2648 تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسلاية وسياسة المدنية حول م.ك.ع قانون 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها. أشار إليه أحمد بن عبد السلام الساخي، م.س، ص: 525.

2649 الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة أشغال المناظرة الوطنية الأخيرة حول السياسة العقارية للدولة ودور حماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يومي 8 و 9 دجنبر 2015 بالصخيرات.

2650 القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.15 الصادر في 7 ذي الحجة الموافق ل 9 غشت 2019 المتحرر بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذي الحجة 1440 الموافق ل 26 غشت 2019 ص: 5287.

2651 المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 الموافق ل 20/01/2020 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1441 بتاريخ 20 يناير 2020، ص: 321.

2652 القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.15 الصادر في 7 ذي الحجة الموافق ل 9 غشت 2019 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذي الحجة 1440 الموافق ل 26 غشت 2019 ص: 5889.

2653 الظهير الشريف رقم 1.69.30 صادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق ل 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة على دوائر الجي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 الموافق ل 29 يوليوز 1969، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 غشت 2019، ص: 5887.

المطلب الأول: واقع حقوق المرأة السلالية في النصوص القانونية المنظمة للأراضي السلالية

إن واقع حقوق المرأة السلالية في ظل النصوص القانونية المنظمة للأراضي السلالية القديمة، ظلت تمنع المرأة من حقها في الانتفاع (الفقرة الأولى)، وكذا من حقها في الإرث وتجعله حكرا على الرجال فقط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إقصاء المرأة السلالية من الحق في الانتفاع

يقصد بالانتفاع استغلال الأراضي الجماعية مدى الحياة من طرف ذوي الحقوق زراعيا أو رعويا أو عن طريق الكراء، وهو شكل حديث الانتفاع ولا تملك رقبة الأراضي التي تبقى في ملك الدولة طبقا للفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919²⁶⁵⁴.

لكن بالرجوع إلى الظهير أعلاه نجد يكتنفه الغموض خاصة على مستوى تحديد معايير تقسيم الانتفاع من حيث الجهة المستفيدة من الذكور والإناث. أمام هذا الغموض عملت وزارة الداخلية باعتبارها الوصي على الأراضي السلالية إلى وضع ضابط تحت عدد 2977 المؤرخ في 13 نونبر 1957 الذي تم بواسطته تحديد الشروط التي عن طريقها تتم عملية تقسيم أراضي الجموع، والتي كانت النساء السلاليات تعاني بسببه الإقصاء²⁶⁵⁵. وباستقراء مقتضيات هذا الضابط نلاحظ أنه جاء بقواعد تخص تقسيم الأراضي الجماعية فيما يتعلق بتعيين الأشخاص المنتفعين الذين لهم حق الاستفادة منها وهم: العائلات المتزوجين منذ ستة أشهر سابقا على التقسيم انسجاما مع المنطق القبلي المؤسس على مقولة: "بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباة"²⁶⁵⁶.

معنى هذا أن ظهير 27 أبريل 1919 لم يعط الحق للمرأة في الانتفاع بالأراضي الجماعية لكون رب العائلة حسن ضابط التقسيم، هو الرجل المتزوج وبذلك فإذا كان الرجل المتزوج هو من له حق الاستفادة من الأراضي السلالية، فإن المرأة السلالية لا حق لها في ذلك إلا بتحقيق شرطين حسب الفصل الأول من الضابط عدد 2977 الصادر بتاريخ 13 نونبر 1957 بشأن ضابط متعلق بتقسيم الأراضي الجماعية في:

▶ أن تكون أرملة زوج ينتهي للجماعة

▶ أن يكون لها سند ولد ذكر.

مما يعني أن المرأة السلالية إذا تزوجت برجل أجنبي عن أفراد القبيلة فليس لها الحق في المطالبة بمنافع الأرض، ذلك أن المرأة السلالية في نظرهم إذا تزوجت من خارج القبيلة يؤدي ذلك إلى انتقال الملكية من خلالها إلى القبيلة الأخرى²⁶⁵⁷. كما أن العرف أثر على وضعية المرأة سلبي سواء من خلال تحديد وضعها ضمن لوائح ذوي الحقوق وكذا حرمانها من الانتفاع من الأملاك الجماعية ذلك أن ظهير 27 أبريل 1919 لم يعرف مفهوم ذوي الحقوق، كما أنه لم يحدد المعايير التي تمكنها من صفة ذوي الحقوق لإزالة كل لبس أو غموض، وإنما يتم منح هذه الصفة وفق الأعراف السائدة داخل القبيلة مما يحول دون استفادة المرأة السلالية من حقها في الأراضي.

وبالتالي فهذه المقتضيات تكرر مبدأ التمييز بين الذكور والإناث مخالفا بذلك مبادئ الشريعة الإسلامية²⁶⁵⁸ والمبادئ الدستورية التي جاء بها دستور 2011²⁶⁵⁹ والخطابات الملكية السامية²⁶⁶⁰.

الفقرة الثانية: إقصاء المرأة السلالية من الحق في الإرث

2654 جاء في الفقرة الثانية من الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919: "...وتؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية..." أنظر الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919.

2655 حياة اليوسفي، الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية، "سلسلة المعارف القانونية والقضائية" منشورات مجلة الحقوق، طبعة 2016، ص: 7.

2656 حسن قصاب، تكييف الحق في الأراضي السلالية، مقال منشور بمجلة الحقوق، سلسلة أملاك العدد 2 مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013، ص: 13.

2657 حياة اليوسفي، الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية، م.س، ص: 17.

2658 فخرى المصطفى: الأراضي الجماعية الواقع والأفاق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 81.

2659 تمت المصادقة على هذه الاتفاقية خلال أشغال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ماي 2009.

2660 ينص الفصل 19 من الدستور 2011 "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية...تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء".

إن النظرة القاصرة للمرأة السلافية والسيطرة الذكورية مع الأعراف القبلية جعلت النساء في مناطق كبيرة من أراضي الجموع يفضلن عدم المطالبة بحقوقهن. وتعود أسباب حرمان المرأة من الإرث بأراضي الجموع إلى أسباب قانونية واجتماعية مما يؤدي إلى عدم استفادتها، وبالتالي عدم مساهمتها في التنمية.

► الأسباب القانونية: نص الفصل الأول من ظهير 27 أبريل 1919 على أن الجماعات السلافية لها أن تتصرف بحقوق الملكية على الأراضي ذات الطابع الفلاحي أو الزراعي حسب الأعراف والعادات السائدة داخل كل قبيلة في مجال الاستغلال والتصرف تحت ولاية الدولة (وزارة الداخلية).

كما أن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير أعلاه نص على أنه "وتؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية..."

وبالرغم من أن ظهير 27 أبريل 1919 لا نجد ضمن مقتضياته بشكل صريح ما يمنع المرأة السلافية من حقها في أراضي الجموع، إلا أن تنصيبه على اتباع الأعراف المتجذرة عبر التاريخ لا شك أنه قد اكتسب قوة إلزامية واحتراما من قبل أهل القبيلة بغض النظر عما إذا كانت ملائمة لما ينص عليه الشرع الاسلامي أو مخالفا له، وإنما المهم هو أنها وسيلة لتنظيم الحياة والفصل في المنازعات²⁶⁶¹. كما أن انتشار الأمية بشكل كبير

► الأسباب الاجتماعية: هذا الأمر قد يفهم من حيث أن القبيلة تحافظ على الملكية من خلال اقتصار ذلك على الرجل لأن المرأة قد تتزوج من أجنبي، وبالتالي انتقال الملكية من خلالها إلى قبيلة أخرى، وهذا قد يكون غير مقبول من جهة نظر القبيلة وذلك من أجل تركيز القرى الجماعية في سبيل تحقيق الأهداف المختلفة للجماعة وحفاظا على هذا التماسك²⁶⁶². كما اقتناع بعض الفئات من النساء السلافيات من أن لا حق لهن من المطالبة بهاته الحقوق، كما أن انتشار الأمية بشكل كبير في صفوف النساء السلافيات يحول دون معرفتهم بحقوقهم وجعلهن بمقتضيات النصوص القانونية.

وحفاظا على الطابع الجماعي تعتمد كل القبائل إلى اتباع نظام الشيوخ إذ تبقى الأرض جماعية تحت إشراف زعيم القبيلة، كما تتخذ كثيرا من الاجراءات للحيلولة دون المساس بهذا الطابع الجماعي، من ذلك حرمان النساء من الميراث حتى لا ينقلن نصيبهن إن كن وراثت إلى أزواجهن فتدب القسمة إلى الملكية الجماعية ويتصدع التلاحم الجماعي.

إذن فالعرف الذي يمنعها من الإرث هو نفسه الذي يخول لها أحيانا الحق في التسيير في حالة تعذر إمكانية توفر ذكر قادر على القيام بهذه المهمة، وبذلك تظل المرأة السلافية بأراضي الجموع تحت وصاية والدها وأشقائها، راضية بوضعيتها مفضلة عدم الدخول في دعاوى المطالبة بحقها من الميراث حتى لا تقطع صلة الرحم. الأمر الذي قد يؤدي إلى تعرضها للعنف بكل أشكاله (العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي...).

وبالتالي فهذه الأسباب وغيرها من الأسباب الأخرى تساهم في عدم إدماج المرأة في التنمية، لكن وامام هذا الحيف التي تعرضت له المرأة وخاصة العادات والأعراف المحلية السائدة بدأت مبادرات تروح إلى رفع الاقصاء والتمهيش عن المرأة السلافية.

المطلب الثاني: مبادرات رفع الاقصاء والتمهيش عن المرأة السلافية

يشكل موضوع المرأة السلافية مدخلا أساسيا ومباشرا لدراسة ومناقشة التأثيرات السلبية للأعراف المحلية السائدة على تامين أملاك الجماعات السلافية وتعبئتها في إنجاز مشاريع استثمارية تخلق فرص الشغل وتساهم في تحقيق التنمية وخلق طبقة متوسطة بالعالم القروي، وأمام موجات الاحتجاجات العارمة التي قامت بها النساء السلافيات للمطالبة بحقوقهن التي حرمن منها لمدة طويلة من طرف نواب الجماعات السلافية على أساس الأعراف وتقاليدها متجاوزة ويطغى عليها الطابع الذكوري، فقد اتخذت عدة مبادرات ترمي إلى معالجة هذه الوضعية²⁶⁶³ منها ما يكتسي صبغة تنظيمية وقانونية (الفقرة الأولى) ومنها ما يكتسي صبغة

2661 محمد بن صالح الصوفي، الحقوق العرفية العينية الاسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المغربي، ص: 298.

2662 حياة اليوسفي، الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلافية، م.س، ص: 40

2663 سعيدة أبلق، الوضعية القانونية لأراضي الجموع ومدى مساهمتها في التنمية، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 46، دون ذكر السنة، ص: 88.

قضائية (الفقرة الثانية) ثم التوجهات الملكية السامية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: المبادرات التنظيمية والقانونية المتخذة لتقرير حق المرأة السلالية في الانتفاع

في ظل الحق الكبير الذي لحق فئات واسعة من النساء المغربيات في بعض المناطق والمتمثل أساسا في حرمانهن من حقوقهن الشرعية في إرث متروك أزواجهن أو أباءهن المؤسس بمقتضى حق الانتفاع بالأراضي الجماعية أو من منافع وعائدات ثروات تلك الأراضي وفق أعراف وعائدات القبائل السلالية، الأمر الذي يؤثر على إدماجهن في التنمية. في هذا السياق أبى المجلس العلمي الأعلى إلى أن يبدي فتوى في الموضوع إثر إحال من وزارة الداخلية (1)، كما أعقبت الوزارة الوضعية بتدابير إجرائية (2).

1- موقف المجلس العلمي الأعلى من وضعية المرأة السلالية²⁶⁶⁴:

لقد استفتت وزارة الداخلية المجلس العلمي الأعلى حول وضع المرأة داخل الجماعات السلالية وحرمانها من الاستفادة منها، فكان جواب المجلس بفتوى شرعية بتاريخ 18 ماي 2010 أقر أحقية المرأة السلالية في الاستفادة من الانتفاع من الأملاك الجماعية وعائداتها ومنافعها ومن التعويضات المترتبة عن العمليات المنجزة بصدها، ومما ورد في خلاصة جوابه... جاء الدين الإسلامي الحنيف بتكريم المرأة وإنصافها وتمتعها بالحقوق المالية التي شرعها الله تعالى لها بدءا من حقها في الإرث من قريبها المتوفى وفق القسمة الشرعية، وفي غير ذلك من الحقوق الأخرى، فأبطل الإسلام الأعراف والعوائد التي كانت تحرم المرأة من حقوقها الإنسانية...²⁶⁶⁵

2- تدابير وزارة الداخلية لإقرار حق المرأة السلالية في الانتفاع

بادرت وزارة الداخلية إلى التنزيل الفعلي لمضامين الفتوى الشرعية التي أصدرها المجلس العلمي الأعلى من أجل التأكيد على أحقية المرأة السلالية في الاستفادة من منافع وعائدات الأملاك الجماعية إلى إصدار الدورية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010²⁶⁶⁶، ثم الدورية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012²⁶⁶⁷.

الفقرة الثانية: دور القضاء الإداري في إقرار وحماية حقوق المرأة السلالية

عمل القضاء الإداري على رفع الحيف الذي كانت تعاني منه المرأة نتيجة الأعراف والتقاليد والعقليات الذكورية السائدة في المجتمع. وفي هذا اطار حكم للمحكمة الإدارية بالرباط الذي جاء فيه "لأن قرار مجلس الوصاية بتحويل الإناث من استغلال نصيب في أراضي الجموع لانتسابهن للجماعة السلالية بصفتهم ورثة مثلهم مثل الذكور طبقا لقاعدة المساواة مراعاة لمقاربة النوع الاجتماعي تصرف مرتكز على سبب صحيح من الناحية الدستورية والشرعية" النساء شقائق الرجال في الأحكام" ولما تفرقه الاتفاقيات الدولية (المواد 1 و 2 و 7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (2 و 3 و 26) من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية والمواد 3 و 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"²⁶⁶⁸.

الفقرة الثالثة: التوجهات الملكية السامية

دعا جلالة الملك محمد السادس نصره الله من خلال رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية بخصوص أراضي الجماعات السلالية إلى ترصيد مخرجات الحوار الوطني حول أراضي الجماعات السلالية وهكذا جاء في

2664 الفتوى الشرعية الصادرة من المجلس الأعلى بتاريخ 18 ماي 2010 حول مدى أحقية النساء في الاستفادة من أراضي الجموع ومدى شرعية الأعراف القديمة التي تحرمها من ذلك.

2665 أحمد بن عبد السلام الساخي، النظام القانوني الجديد للأملاك الجماعات السلالية، م.س، ص: 509

2666 الدورية رقم 60 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن استفادة النساء من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية الصادرة عن وزارة الداخلية، الكتابة العامة مديرية الشؤون القروية، قسم الشؤون العقارية والقانونية، ص: 5.

2667 الدورية رقم 17 بشأن "تمتع العنصر النسوي بحقوق الانتفاعات العائدة لأفراد الجماعات السلالية الصادر بتاريخ 20 مارس 2012 عن وزارة الداخلية الكتابة العامة، مديرية الشؤون القروية، قسم الشؤون العقارية والقانونية، ص: 3

2668 حكم عدد 3214 صادر بتاريخ 10/10/2013 في الملف الإداري عدد 305/5/2013 غير منشور، أشار إليه أحمد بن عبد السلام الساخي، م.س، ص: 522.

الرسالة السامية ما يلي: "... وفي نفس السياق ندعو للانكباب على إصلاح نظام الأراضي الجماعية التي نثمن فتح حوار وطني بشأنها، واستثمار وترصيد نتائج الحوار ومخرجاته الأساسية لتأهيل أراضي الجماعات السلالية لتساهم بنصيبها في النهوض بالتنمية وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في هذه الدينامية الوطنية، وذلك في إطار مبادئ الحق والإنصاف والعدالة الاجتماعية، يعيدان كل الاعتبارات المتجاوزة...، فغنه من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسسي وتبسيط المساطر لتدبير أنجع لهذا الرصيد العقاري"²⁶⁶⁹.

وبالتالي فكل هذه المقترضات والتوجيهات الملكية تساهم في رفع الحيف عن حقوق المرأة وبالنتيجة إدماجها في التنمية.

المبحث الثاني: رهانات إدماج المرأة السلالية في التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة لأراضي الجماعات السلالية

انسجاما مع مخرجات الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية سنة 2014 والمقترضات الواردة في الرسالة الملكية السامية واستئناسا بمختلف الاقتراحات المستخلصة من عدة لقاءات وندوات وأيام دراسية على مستويات إدارية وقضائية ومؤسسية وجمعية ثم سن القوانين رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها، مرسومه التطبيقي رقم 2.19.973، والقانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، والقانون 64.17 المتمم والمغير لظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الحي²⁶⁷⁰. (المطلب الأول)، وبتفعيل هذه المقترضات أعلاه سينعكس إيجابا على المرأة السلالية مما يمكن ادماجها في التنمية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مساهمة القوانين الجديدة لأراضي الجماعات السلالية في إدماج المرأة السلالية في التنمية المستدامة
إن مساهمة القوانين الجديدة في ادماج المرأة السلالية في التنمية يقتضي منا بيان مستجدات القوانين الجديدة لأراضي الجماعات السلالية الداعمة لتكريس حقوق المرأة السلالية (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق إلى مساهمة تملك أراضي الجماعات السلالية الواقعة خارج دوائر الري في إدماج المرأة في التنمية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مستجدات القوانين الجديدة لأراضي الجماعات السلالية الداعمة لتكريس حقوق المرأة السلالية
بالرجوع إلى مقترضات القانون رقم 62.17 نجده والمرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 قد حملت مجموعة من التغييرات والمستجدات الجوهرية التي تساهم في رفع الحيف والاقصاء للمرأة السلالية وإدماجها في التنمية. ولعل أهمها تكريس المساواة بين المرأة والرجل أعضاء الجماعات السلالية في الحقوق والواجبات فيما يخص استغلال أراضي الجماعات السلالية والاستثمار فيها والانتفاع منها.

وفي هذا الصدد تم التنصيص بشكل صريح وواضح على أحقية النساء السلاليات في الانتفاع بأموال الجماعات السلالية وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب تبعا للكيفيات والشروط المحددة في المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17.

وهكذا نصت المادة 6 من القانون رقم 62.17 على أنه " يتمتع أعضاء الجماعات السلالية ذكورا وإناثا بالانتفاع بأموال الجماعة التي ينتمون إليها وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون ولا يخول لهم هذا الانتفاع إلا بالاستغلال الشخصي والمباشر للأموال المذكورة"²⁶⁷¹.

كما ان المادة 16 من نفس القانون نصت على أنه " يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعات السلالية من طرف جماعة النواب بين

2669 مقتطفات الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنظمة يومي 8 و9 دجنبر 2015 بالصخيرات.

2670 تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسلمية وسياسته المدنية حول مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

2671 أفرت المادة 9 من القانون 62.17 على أحقية المرأة السلالية في تمثيل الجماعة السلالية التي تنتمي إليها أمام المحاكم والإدارات والأعيان والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة مراعاة الاختصاصات المسندة لوزير الداخلية ومجلس الوصاية الاقليمي والمركزي.

أعضاء الجماعة ذكورا وإناثا وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي" وفي ذات السياق ورد في الفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم رقم 2.19.973 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 ما يلي: "تختار جماعة النواب من بين أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، الشخص أو الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاستفادة من الانتفاع".

وبالموازاة مع ذلك أجاز المشرع بموجب المادة 17 من القانون رقم 62.17 إمكانية تقسيم أراضي الفلاحين التابعة للجماعة السلالية، والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير وإسنادها على وجه الملكية المفردة أو المشاعة لفائدة النساء السلاليات على غرار الرجل السلالي²⁶⁷².

وارتباطا بأحقية النساء في الموارد المالية المتأتية من المعاملات التي ترد على أملاك الجماعات السلالية أقرت المادة 27 من القانون 62.17 على ما يلي: "يمكن أن توزع هذه الموارد كلا أو بعضا على أعضاء الجماعة السلالية ذكورا وإناثا..."²⁶⁷³.

وتأسيسا على ما سبق يكون المشرع قد حسم في أحقية المرأة السلالية في الانتفاع بأراضي الجماعات السلالية، وكذا من كافة العائدات المتأتية من المحاصيل التي ترد على أملاك هذه الأخيرة متى توفرت فيها المعايير والشروط القانونية للانتفاع على قدم المساواة مع الرجل السلالي²⁶⁷⁴، وهي وضعية تسري سواء تعلق الأمر بامرأة سلالية تنتسب إلى الجماعة السلالية برابطة الدم، أم امرأة سلالية متزوجة من رجل ينتمي إلى نفس الجماعة²⁶⁷⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاستفادة من أملاك الجماعات السلالية في مجموع مواد هذا القانون (62.17) وكذا مرسومه التطبيقي اقترن بتحديد جنس المستفيد "ذكورا أو إناثا" بشكل متساوي مع استعمال واو العطف درء لكل لبس قد يطال تأويل المقتضيات القانونية²⁶⁷⁶.

الفقرة الثانية: مساهمة تملك أراضي الجماعات السلالية الواقعة خارج دوائر الري في إدماج المرأة في التنمية المستدامة
إن من أبرز المستجدات القانونية التي جاء بها القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها هي فتح إمكانية تملك الأراضي الفلاحية الجماعية الواقعة خارج دوائر الري لفائدة أعضاء الجماعات السلالية²⁶⁷⁷، وتندرج هذه المستجدات في إطار تنزيل الخطاب السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 12 أكتوبر 2018 والذي شكل في جانبه المرتبط بأراضي الجماعات السلالية ثورة حقيقية في مجال تدبير هذه الأراضي.

ويمكن إبراز أهم النقاط الاستراتيجية للخطاب الملكي في ما يلي:

► تعزيز المكاسب المحققة في الميدان الفلاحي وخلق المزيد من فرص الشغل والدخل وخاصة لفائدة الشباب القروي وذلك بغية انبثاق وتقوية طبقة وسطى فلاحية وجعلها عامل توازن ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2672 وفي هذا الصدد جاء في الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التطبيقي على ما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، وبمبادرة من سلطة الوصاية يمكن تملك قطع أرضية فلاحية مملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية، ذكورا وإناثا المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مقعدين في لائحة أعضاء الجماعة السلالية المصادق عليها
- أن يكونوا منتفعين بحصة جماعية بصفة مستمرة ومباشرة
- أن يلتزموا بإنجاز مشروع فلاحي فوق الحصة الجماعية التي يستغلونها".

2673 أحمد بن عبد السلام الساهي، النظام القانوني الجديد لأملاك الجماعات السلالية، م.س، ص: 528.

2674 أحمد بن عبد السلام الساهي، النظام القانوني الجديد لأملاك الجماعات السلالية، م.س، ص: 528.

2675 تنص المادة 19 من المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 على ما يلي: "في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرا كان أم أنثى، تؤول القطعة الأرضية موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه أو زوجته".

2676 أحمد بن عبد السلام الساهي، م.س، ص: 530.

2677 تنص المادة 17 "يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير وإسنادها على وجه الملكية المفردة أو المشاعة لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية ذكورا وإناثا، تسري على عمليات إسناد القطع الأراضي على وجه الملكية الناجمة عن تطبيق هذا القانون أحكام القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 ربيع الأول 1416 (13 أغسطس 1995).

تعبئة ما لا يقل عن مليون هكتار من الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات الفلاحية قصد إنجاز مشاريع استثمارية في المجال الفلاحي خاصة لذوي الحقوق.

ضرورة إيجاد الآليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية تملك الأراضي الجماعية لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق، وذلك وفقا لشروط محددة تجمع بين الانجاز الفعلي للمشاريع والحد من التجزئة المفرطة للاستغلال الفلاحية وتوفير المواكبة المالية المطلوبة لهؤلاء الفلاحين.²⁶⁷⁸

وتفعيلا للمقتضيات أعلاه صدر قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة²⁶⁷⁹ الذي يحدد المساحة الدنيا للقطع الأراضي المملوكة للجماعات السلالية الواقعة خارج دوائر الري وغير مشمولة بوثائق التعمير والتي يمكن إسنادها على وجه الملكية لفائدة عضو أو عدة أعضاء الجماعات السلالية المعنية في عشرة (10) هكتارات.

وبالتالي يتبين من هذه المقتضيات أن المشرع المغربي بادر إلى رفع الحيف والاقصاء التي عانت منه المرأة السلالية لعقود طويلة بدعوى تجدر الأعراف والتقاليد التي لا يمكن القبول بها في العصر الحالي، وهذا الأمر يساهم في إدماج المرأة السلالية في التنمية على غرار الرجل السلاي. فما هي مظاهر وتجليات مساهمة المرأة السلالية في التنمية في ظل القوانين الجديدة.

المطلب الثاني: مظاهر وتجليات إدماج المرأة السلالية في التنمية المستدامة

تتجلى مظاهر وتجليات إدماج المرأة السلالية في التنمية في دور مبادرة التنمية والازدهار العالمي للنساء (الفقرة الأولى) ثم تشجيع تعاونيات الأنشطة المدرة للدخل للمرأة القروية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: دور مبادرة التنمية المستدامة والازدهار العالمي للنساء

في إطار مبادرة التنمية والازدهار العالمي للنساء التي تتولاها الولايات المتحدة الأمريكية، والهادفة أساسا إلى تشجيع البلدان على القيام بإصلاحات تشريعية حقيقية لدعم مشاركة النساء في المجال الاقتصادي خصوصا عندما يتعلق الأمر بتمكينهن من التوفر على ممتلكات وتديرها، مع وضع برامج تعليمية مبتكرة ومساعدة مالية وتقنية وبناء القدرات والارشاد لدعم المشاركة الاقتصادية للمرأة، وإشراك القطاع الخاص والقطاع العام والمجتمع المدني لضمان حصول النساء على فرصة لتحقيق إمكاناتهن الاقتصادية الكاملة في الولايات المتحدة وحول العالم، مما يعزز الرخاء والسلام للجميع.

قامت إيفانكا ترامب ابنة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بزيارة للمغرب من أجل إعطاء الانطلاقة الفعلية للمبادرة المتخذة، تأتي هذه الزيارة بعد بضعة أشهر على تغريدة لإيفانكا ترامب نوهت فيها بالتقدم الملموس في إطار المساواة بين الرجال والنساء في المغرب، وعبرت من خلالها على دعمها للمغربيات لنيل حقوقهن العقارية.

وتعتبر هذه الجولة الثالثة التي تقوم بها إيفانكا ترامب من أجل الترويج للمبادرة بعد أن كانت قد شملت الجولة الأولى كلا من إثيوبيا والكويتديفوار، فيما شملت الجولة الثانية الأرجنتين وكولومبيا والبارغواي.

وخلال زيارتها لعدة مناطق مغربية تبادلت ابنة ترامب الحديث مع بعض النساء السلاليات بمنطقة سيدي قاسم، وأكدت لهن تبنيها لقضيتهم في إطار مشروعها العالمي وهو تمكين اقتصاديا.

وتهدف زيارة إيفانكا ترامب إلى الوقوف على الأشواط التي قطعها ملف النساء السلاليات بالمنطقة وتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في تملك الأراضي السلالية. إضافة إلى التعريف ببرنامج التنمية والازدهار العالمي للمرأة الذي يضع ضمن أهدافه تقديم المنح المالية الكفيلة بدعم المشاريع الاقتصادية لأزيد من 50 مليون امرأة عبر العالم في أفق سنة 2025 بهدف تمكين نساء القرى من الاستقلال المالي، وهو البرنامج الذي يتم تمويله من طرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بعد حصوله على غلاف مالي يفوق 50 مليون دولار أمريكي.²⁶⁸⁰

2678 أحمد بن عبد السلام الساخي، النظام القانوني الجديد لأموال الجماعات السلالية، م.س، ص: 480.

2679 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6875 بتاريخ 26 شعبان 1441 الموافق ل 20 أبريل 2020، ص: 2222.

2680 سكيمة أيت بحيا، الوضعية القانونية والحقوقية والاجتماعية للمرأة السلالية، مجلة سلسلة أبحاث قانونية، جامعية معمقة العدد 41، ص: 116.

ولابد من الإشارة أن القوانين الجديدة المؤطرة لأراضي الجماعات السلالية سبقت زيارة إيفانكا ترامب، فهذه القوانين تهدف إلى الحفاظ على الرصيد العام لأراضي الجماعات السلالية من جهة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، بالإضافة إلى حماية ذوي الحقوق بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة وتحسين وضعيتها المعيشية والرقى بها.

الفقرة الثانية: تشجيع تعاونيات الأنشطة المدرة للدخل للمرأة القروية

إن الحرص على تطبيق المساواة بين الذكور والإناث طبقا لروح ونص القانون الجديد رقم 62.17 ومرسومه التطبيقي مكن من دعم المشاريع والأنشطة المدرة للدخل والتعاونيات لفائدة النساء، وتطبيق مقاربة النوع في هذا المجال، وفي إطار برنامجي التمليك وتعبئة العقار، مع برمجة نسبة سنوية قدرها 20% من المشاريع الممولة من طرف مديرية الشؤون القروية لفائدة النساء²⁶⁸¹.

وفي هذا الصدد تم دعم 234 مشروعاً فلاحياً منها 184 مشروع فلاحى يهتم تربية النحل وإنتاج العسل وتربية المواشي والدواجن وتتميز المنتوجات المجالية والأعشاب الطبيعية والعطرية...²⁶⁸²

وتجدر الإشارة إلى أن مخطط المغرب الأخضر (2008-2020) مكن النساء السلاليات القرويات من دعم مشاريعهم وتنظيم أنشطتهم في إطار تعاونيات مدرة للدخل وخلق فرص للشغل²⁶⁸³.

خاتمة:

تعد أراضي الجماعات السلالية ذات أهمية بالغة، سواء من حيث المساحة التي تشغلها باعتبارها رصيذا عقاريا مهما وأيضا من حيث عدد المستفيدين منها. ولقد استطاع التشريع المغربي والفاعلين في المجال من رفع الحيف والاقصاء للمرأة السلالية، الأمر الذي سيساعد على إدماجها في التنمية موازاة مع الدعم المقدم لهن في إطار المخطط المغرب الأخضر، ومديرية الشؤون القروية لفائدة النساء.

ولكن رغم أهمية تأهيل الإطار القانوني للمرأة السلالية فإن الأعراف والتقاليد والعقلية الذكورية السائدة ليست بالسهولة تجاوزها، الأمر الذي يستدعي اتخاذ الاجراءات التالية:

- النصوص القانونية وحدها غير كافية لحل الحيف التي تعاني منه المرأة السلالية بل لا بد من خلق مبادرات توعوية وتحسيسية ودورات تكوينية مع تعزيز دور وسائل الاعلام في المجال.
- تثمين دورية وزارة الداخلية الجديدة حول توسيع مفهوم الإقامة، بما يراعي الارتباط الفعلي بالجماعة السلالية، وليس حصره في السكن الدائم فقط، وندعو إلى خلق مبادرات توعوية وتحسيسية مع تعزيز دور وسائل الاعلام للتعريف بهذا المستجد الهام.
- دعم وتسويق المنتوجات التي تنتجها النساء السلاليات داخل التعاونيات عبر تمكينهن من وسائل رقمية متطورة.
- منح قروض بضمان الدولة للنساء السلاليات من أجل إنجاز ومواكبة مشاريعهم.
- بلورة دينامية جديدة لدعم مشاريع النساء السلاليات في إطار استراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030.

❖ المصادر والمراجع المعتمدة

❖ الكتب:

- ✓ أحمد بن عبد السلام الساخي، النظام القانوني الجديد للأموال الجماعات السلالية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2021.
- ✓ محمد بن صالح الصوفي، الحقوق العرفية العينية الاسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المغربي.

2681 مقتطف من مخطط العمل الاستراتيجي 2022-2026 مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية، فبراير 2022، ص: 14.

2682 حصيلة إنجازات سنة 2019 وبرنامج عمل سنة 2020

2683 ثم الإعلان عن مخطط المغرب الأخضر من طرف السيد وزير الفلاحة في حفل افتتاح أشغال المناظرة الوطنية الأولى بمكناس بتاريخ 23 أبريل 2008 تحت شعار "رؤية مستقبلية من أجل فلاح رائدة".

❖ الرسائل والأطروحات:

✓ فخري المصطفى: الأراضي الجماعية الواقع والأفاق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2002-2003.

❖ النصوص القانونية:

✓ الظهير الشريف رقم 1.69.30 صادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق ل 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة على دوائر الحي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 الموافق ل 29 يوليوز 1969، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 غشت 2019.

✓ ظهير صادر في 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، الجريدة الرسمية عدد 340 بتاريخ 28 أبريل 1919.

✓ المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 الموافق ل 2020/01/09 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1441 بتاريخ 20 يناير 2020 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6875 بتاريخ 26 شعبان 1441 الموافق ل 20 أبريل 2020.

✓ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.15 الصادر في 7 ذي الحجة الموافق ل 9 غشت 2019 المتحرر بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذي الحجة 1440 الموافق ل 26 غشت 2019 .

✓ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.15 الصادر في 7 ذي الحجة الموافق ل 9 غشت 2019 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذي الحجة 1440 الموافق ل 26 غشت 2019 .

❖ رسائل والخطب الملكية:

✓ الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة أشغال المناظرة الوطنية الأخيرة حول السياسة العقارية للدولة ودور حماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يومي 8 و 9 دجنبر 2015 بالصخيرات.

✓ الخطاب السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 12 أكتوبر 2018

❖ التقارير:

✓ تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسلالية وسياسته المدنية حول مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

❖ الدوريات:

✓ الدورية رقم 17 بشأن " تمتيع العنصر النسوي بحقوق الانتفاعات العائدة لأفراد الجماعات السلالية الصادر بتاريخ 20 مارس 2012 عن وزارة الداخلية الكتابة العامة، مديرية الشؤون القروية، قسم الشؤون العقارية والقانونية.

✓ الدورية رقم 60 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن استفادة النساء من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية الصادرة عن وزارة الداخلية، الكتابة العامة مديرية الشؤون القروية، قسم الشؤون العقارية والقانونية.

❖ المجلات والمقالات:

- ✓ حسن قصاب، تكييف الحق في الأراضي السلالية، مقال منشور بمجلة الحقوق، سلسلة أملاك العدد 2 مطبوعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013.
- ✓ حياة اليوسفي، الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية، "سلسلة المعارف القانونية والقضائية" منشورات مجلة الحقوق، طبعة 2016.
- ✓ سعيدة أبلق، الوضعية القانونية لأراضي الجموع ومدى مساهمتها في التنمية، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 46، دون ذكر السنة.
- ✓ سكيبة أيت بحيا، الوضعية القانونية والحقوقية والاجتماعية للمرأة السلالية، مجلة سلسلة أبحاث قانونية، جامعة معمرة العدد 41.